

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن زوج السيد عبده أمته : لم يجب مهر .

قوله وإن زوج السيد عبده أمته : لم يجب مهر .

ذكره أبو بكر واختاره هو وجماعة منهم القاضي .

وصححه في النظم وغيره وقدمه في المحرر والحاوي الصغير و تجريد العناية .

وقيل : يجب ويسقط وهو رواية في التبصرة .

وقدمه في الهدایة والمذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الرعایتين و إدراك الغاية .

وعنه : يجب المهر ويتبع به بعد عتقه نقله سندى وهو المذهب .

قال في المحرر وغيره : وهو المنصوص وجزم به في الوجيز و المنور .

وطاهر الفروع : إطلاق الخلاف